الفصل الرابع

المساواة بين الرجل والمرأة فى فكر الإمام محمد عبده

مع تزايد الوعى بحقوق المرأة، سلطت الأضواء حول التمايزات القائمة بينها وبين الرجل فى الشريعة وأثير اللغط حول فكرة «القوامة»، وما استصحبه من حديث عن مشاركة المرأة فى الحياة العامة، وحظها من الولاية، كما أثير لغط مماثل حول نصيبها فى الميراث، واعتماد شهادتها أمام القضاء. وركز البعض على مسألة ضرب الزوجات، واعتبروها من أبرز المطاعن التى جرحوا بها موقف الإسلام من المرأة. ومن الأسف أن اللغط الذى دار حول هذه العناوين كاد يقلب الصورة، موحيا بأن التمايزات هى الأصل وأن المساواة هى الاستثناء.

إن الأصل فى أحكام الإسلام هو المساواة بين الرجل والمرأة، إلا ما بينت النصوص، اختصاص أحدهما به وتميزه فيه، لأسباب لا تتعلق بالذكورة أو الأنوثة، وإنما تتعلق أساسا بالمسئولية الاجتماعية والوضع القانونى. ولا تخفى هنا دلالة النص القرآنى الذى تحدث عن أن الطرفين خلقا من نفس واحدة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1]. وقد نقل الرازى عن أبى مسلم أن معنى خلق «منها زوجها»، خلق من جنسها فكان مثلها[2]، لذلك فالحقيقة المهمة

التى تسجلها الآية أن أصل البشر زوجان مخلوقان من جنس وا
أو مادة واحدة. فكأن الآية حسب هذا التفسير ابتغت أن تبرز فك
التماثل والتساوى، وتضرب فكرة التميز والمفاضلة بين شقى الإنسانية[2]

أيضا الخطاب القرآنى ساوى بين الرجل والمرأة إذا ضمتهما عا
واحدة، ووصف كل منهما بأنه «زوج»، وقد تميزت اللغة العربية به
الصياغة الفريدة، لأن مختلف اللغات الأخرى تفرق بينهما. وقد ورد
هذه المساواة فى مواضيع قرآنية كثيرة منها على سبيل المثال، قوله تعال
﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾[3]
وقلنا: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾[5]،[6] ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ
مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾[7].

إذ يتساويان فى الأصل، فمن المسلم به أنهما يتساويان فى ح
الحياة والحق فى الكرامة باعتبارهما من الحقوق الأساسية لكل البش
فى الإسلام. ثم إنهما يتساويان فى المسئولية: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰ
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[8]
ولذلك فإنهما يتساويان فى التكليف الشرعى والجزاء الأخروى ق
تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَ
أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾[9]. وقال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ
وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَ
فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ﴾[10]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَ
ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[11].

يتساويان أيضا فى الجزاء، حيث تتحدث آيات الحدود ع

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾[12]، ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾[13]. يتساويان أيضا فى أهلية التصرفات والتعاقدات المالية. فكل منهما إذا ما كان عاقلا ورشيدا له شخصيته القانونية الكاملة، التى تعطيه حق التصرف فيما يملكه ملكا حرا بالبيع والهبة والوصية والإيجار والتوكيل والرهن والشراء، وغير ذلك من التصرفات المالية، إذ القاعدة أنه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾[14]. ولا يعطى عقد الزواج فى التشريع الإسلامى أى حق للزوج فى أن يتدخل فى أمور أو تصرفات زوجته المالية، بدعوى أن له حق القوامة عليها، لأن ذلك الحق شخصى لا مالى، وبالتالى فإنه لا يعطيه أية ذريعة للتدخل فى تصرفاتها المالية.

يعرض الإمام محمد عبده لهذه القضية فى تفسيره لآيات القرآن التى تحدثت عنها أو أشارت إليها، كما يعرض للآيات التى جعلت للرجال فضلا عن النساء وقدمتهم عليهن درجة، وجعلتهم قوامين عليهن.. يعرض لذلك فيقدم لنا رؤية جديدة حقا، وإضافة لفكر المجتهدين المسلمين فى العصر الحديث[15].

وفى هذا السياق عالج الأستاذ الإمام محمد عبده علاقات الزوج بالزوجة انطلاقا من وجهة النظر التى ترى أن الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات مساواة حقيقية، بكل ما تحمله كلمة (المساواة) من معان، ويجب أن توضع هذه المساواة فى التطبيق. بمقتضى العرف الذى يتحدد بدرجة التطور التى وصلها المجتمع الذى يعيش فيه المسلمون[16].

ويشير الإمام محمد عبده إلى أن هذه المساواة التى قررها القرآن بين

الرجـــل والمرأة إنمـــا هى عودة بالمجتمع، وأيضا ارتقـــاء به، إلى الفطرة الســـليمة التى جعلها الخالق (ميثاقا) بين الجنسين، بسببه تترك المرأة أهلها لتضع نفسها فى أحضان إنسان جديد وغريب، فتعطيه مالم تعطه لأحد من الأهل الذين نشـــأت وترعرت فى أحضانهم. فالمساواة عودة إلى الأصل الفطرى، يرتقى بها الإنسان فوق الثمار المرة التى صنعها استبداد الأقوياء بالضعفاء عبر مسيرة تطور الإنسان[١٧].

يرى الإمام محمد عبده أن القرآن قد أجمل الحديث عن مساواة المرأة للرجل فى قوله تعـــالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[١٨]. فيتحدث عن تفســـير هذه الكلمات القرآنية قائلا: (هذه كلمة جليلة جدا جمعت على إيجازها ما لا يؤدى بالتفصيل إلا فى سفر كبير، فهى قاعدة كلية ناطقـــة بأن المرأة مســـاوية للرجـــل فى جميع الحقـــوق، إلا أمرا واحدا عبر عنـــه بقوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[١٩]. (وســـيأتى بيانه)، وقـــد أحال فى معرفـــة مالهن وما عليهن على المعـــروف بين الناس فى معاشرتهم ومعاملاتهم فى أهليهم. وما يجرى عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطى الرجل ميزانا يـــزن به معاملته لزوجه فى جميع الشـــئون والأحوال فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس (رضى الله تعالى عنهما): إننى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى لهذه الآية. وليس المـــراد بالمثل المثل بأعيان الأشـــياء وأشـــخاصها، وإنما المراد أن الحقـــوق بينهما متبادلة وأنهما كفآن، فمـــا من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله فى شخصه، فهو مثله فى

جنسه، فهما متماثلان فى الذات والإحساس والشعور والعقل، أى أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر فى مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ويكره مالا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبدا يستذله ويستخدمه فى مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول فى الحياة المشتركة التى لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للآخر والقيام بحقوقه)[٢٠].

فزينة الرجل تختلف فى جنسها عن زينة المرأة وإن تماثلت فى الصفة واختلفت فى الكيفية والوسيلة فلابد إذن من فهم معنى المساواة الحقيقى الذى قصده التشريع الإسلامى والذى ضل عنه كثير من المسلمين ولم يفهموه فهما حقيقيا فأدى ذلك إما إلى ترك تطبيقه، وإما إلى تحريفه حسب الأهواء والميل عن اتباع الحق بجعل المساواة المثل بالمثل، وهذا أيضا فى التقسيم الفطرى الذى أودعه الله فى النفوس السليمة[٢١].

ثم يستطرد الإمام محمد عبده ليفسر معنى «الدرجة» التى فضل الله بها الرجال على النساء فنجدها عنده تعنى القيادة التى لابد منها لأى مجتمع، صغيرا كان أم كبيرا، أسرة أم قرية أم مدينة أم أمة، والتى هى ضرورة من ضرورات توزيع العمل بين البشر[٢٢]، فيقول: (وأما قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئا وعلى الرجال أشياء. ذلك أن هذه الدرجة هى درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[٢٣]. فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولابد لكل اجتماع من رئيس لأن المجتمعين لابد أن

تختلف آراؤهم ورغباتهم فى بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه فى الخلاف لئلا يعمل كل ضد الآخر فتفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها وكانت هى مطالبة بطاعته فى المعروف)[٢٤].

ويصرح الإمام محمد عبده أن هذه الدرجة التى رفع النساء إليها، لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده، وهذه الأمم الأوربية التى كان من آثار تقدمها فى الحضارة والمدنية أن بالغت فى تكريم النساء واحترامهن، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون، لا تزال دون هذه الدرجة التى رفع الإسلام النساء إليها، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف فى مالها بدون إذن زوجها، وغير ذلك من الحقوق التى منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنا ونصف القرن، وقد كان النساء فى أوربا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء فى كل شىء كما كن فى عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالا. ونحن لا نقول إن الدين المسيحى أمرهم بذلك، لأننا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص إليهم كاملا سالما من الإضافات والبدع، ومن المعروف أن ما كانوا عليه من الدين لم يرق المرأة وإنما كان ارتقاؤها من أثر المدنية الجديدة فى القرن الماضى[٢٥].

إذا تطرقنا إلى فكرة القوامة فثمة آيتان تطرحان يستدل بهما

عليها، هما قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٢٦]، وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا﴾[٢٧]. وأول ما يلاحظ المرء فى الآيتين هو ذلك الحرص على تقرير أصل المساواة فى كل منهما. فقبل الحديث عن «الدرجة»، ثمة إشارة صريحة إلى أن لهن مثل الذى عليهن. ومع الإشارة إلى «القوامة»، جاء التنويه إلى أن الرجل لا ينفرد بالفضل، ولكن الله سبحانه وتعالى﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

ثمة إجماع بين المفسرين والفقهاء على أن «الدرجة» المشار إليها فى سورة البقرة، ليست سوى «القوامة» المنصوص عليها فى سورة النساء، الأمر الذى يعنى أنها ليست مطلقة ولكنها محصورة فى دائرة معينة، لها إطارها وقواعدها الضابطة. فالخطاب هنا منصرف إلى حالة المرأة المتزوجة – وليس أى امرأة – والقوامة المفترضة فى شئون البيت لا يتجاوزه إلى خارجه. بل إنها ليست مطلقة فى هذه الدائرة، لكنها مشروطة بقدرة الرجل على الاستجابة لمتطلبات البيت والإنفاق عليه. وفى القاموس المحيط: قام الرجل للمرأة وقام عليها، فأمنها (أى وفر لها مؤونة العيش) وقام بشأنها. لذلك يقول القرطبى: (إن العلماء فهموا من قوله تعالى:﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ أنه إذا عجز الرجل على نفقتها لم يكن قواما عليها. وإذا لم يكن قواما عليها، كان لها فسخ «العقد» وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة. وهو مذهب مالك والشافعى، وفيه خلاف لأبى حنيفة)[٢٨].

إن القوامة فى مفهومها الحقيقى هى مجرد تنظيم لإدارة الشركة داخل البيت، الذى يتحمل الرجل مسئولية الإنفاق عليه وتأمينه، وهو مطالب بذلك شرعا، فى حين أن المرأة ليست مطالبة بالإنفاق حتى إن كانت قادرة عليه، علما بأن الإسلام يمنع الرجل من الولاية على مال زوجته، جاعلا تلك الولاية لها وحدها، ويعطيها حق التصرف فيما تملك بكامل حريتها، من بيع وشراء ورهن وإجارة، وهبة وصدقة. ولها أن تخاصم عليه غيرها أمام القضاء، دون أن يكون لزوجها حق التدخل فى شىء من ذلك. كما أن الإسلام لا يجعل للرجل سلطانا على دين زوجته، حيث لا إكراه فى الدين. فإذا كانت قوامة الرجل على زوجته لا تمتد إلى حرية الدين، ولا إلى حرية الرأى، ولا إلى حرية التصرف فى أموالها، ولا إلى المساواة بينها وبينه فى الحقوق، فماذا يخيف بعض المنظرين من قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[٢٩]؟.

أيضا ثمة ملاحظة وهى أن القوامة فى كل أحوالها ليست قرينة الذكور فى حقيقة الأمر، ولكنها قرينة الرجولة، التى هى آداب وسلوكيات يتحمل الرجل بمقتضاها وفى ظلها أمانة القوامة، لأنه ليس كل ذكر رجلا. وغنى عن البيان أن درجة القوامة لم تقم على أساس نقص ذاتى فى المرأة، فهى شريك محترم ومتكافئ فى إبرام عقد الزواج. كما أنها لا تعد طعنا فى صلاحية المرأة وذاتيتها، بدليل أنها تتولى أمرها وأمر أبنائها عند غياب الزوج لأى سبب، أو عند وفاته، وحتى فى حالة الطلاق وولايتها على الأبناء بالحضانة[٣٠].

وعندما فسر الإمام محمد عبده القوامة فى قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا

مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[٣١]، ذهب إلى أن المراد بالقيام هنا هو الرياسة التى يتصرف فيها المرءوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرءوس مقهورا مسلوب الإرادة لا يعمل عملا إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيما على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه فى تنفيذ ما يرشده إليه، أى ملاحظته فى أعماله وتربيته. والمراد بتفضيل بعضهم على بعض أى تفضيل الرجال على النساء، فهى إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن، ويقسم ما به الفضل إلى قسمين: فطرى وكسبى[٣٢].

وقدم الإمام محمد عبده إضافة على جانب كبير جدا من الأهمية، وذلك عندما يحدثنا عن أن المؤهلات (الفطرية والكسبية) التى تميز الرجل عن المرأة التى تجعل له الحق فى التأديب – الذى هو من مهام الرياسة – دونها، إذا تحصلت للمرأة هذه المؤهلات فلا معنى لحصر هذا الحق من حقوق «الرياسة» فيه دونها، وبمعنى أكثر دقة وجرأة ووضوحا، إن الأستاذ الإمام يقسم النساء إلى قسمين: قسم لم تصل به المدارك والقدرات إلى الدرجة المطلوبة، فلابد من تقرير حق الرجل هذا بالنسبة لهن، وقسم بلغت بهن المدارك والقدرات إلى الدرجة المرغوبة، ومثلهن لا سبيل للرجال عليهن فى هذا المجال[٣٣].

ثم تقدم الإمام خطوة أبعد فى هذا المجال فقرر أن سلطة الرجل هذه إنما هى موجهة للمرأة (الناشز) أما غيرها فلا سلطة للرجل عليها، حتى سلطة الموعظة. قال: (إن القانتات لا سبيل عليهن حتى فى الوعظ والنصح، فضلا عن الهجر والضرب) لأنه لا مبرر لهذه السلطة ولا داعى

لذلك السلطان، فهى ليست سلطة نابعة من كون الرجل رجلا والمرأة امرأة، وإنما من الضرورة التى تقتضيها طبيعة تقسيم العمل على ضوء الواقع والميراث التاريخى الذى ميز الرجل، فى مجموع جنسه، على المرأة فى مجموع جنسها، فى بعض الصفات الفطرية والمكتسبة[٣٤].

ثم يشير إلى دلالة قول الله سبحانه وتعالى فى ختام الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٣٥] فيقول: (أتى بهذا بعد النهى عن البغى لأن الرجل إنما يبغى على المرأة بما يحسه فى نفسه من الاستعلاء عليها، وكونه أكبر منها وأقدر، فذكره تعالى بعلوه وكبريائه وقدرته عليه ليتعظ ويخشع ويتقى الله فيها. واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة فى بيوتهم إنما يلدون عبيدا لغيرهم)[٣٦].

وبذلك يضع الإمام محمد عبده قاعدة ثابتة فى مفهومه للمساواة يقرر فيها أن المساواة بين المرأة والرجل مساواة تكامل وليست تفاضلا، أى أن المرأة برعايتها لبيتها وقيامها بواجباتها تجاه بيتها وزوجها مكملة للرجل المكلف شرعا بحمايتها والنفقة عليها والذود عنها، فهما – الرجل والمرأة – متساويان فى الحقوق والواجبات كل حسب دوره ومهمته يكمل الواحد دور الآخر لا يتعالى الرجل بمهمته ولا تشعر المرأة بالنقصان تجاه قوامة الرجل عليها ورعاية بيته[٣٧].

يؤكد الإمام ضرورة النظر فى أعراف الناس وعاداتهم ومطابقتها لما نصت عليه أحكام الشريعة الإسلامية، وجوب فهمها على حسب متطلبات كل عصر، فقد يصلح أمر ما لوقت ولا يصلح لغيره، ويضرب مثالا لذلك فيقول: (ولكن أكثر فقهاء المذاهب المعروفة يقولون إن حق الرجل على المرأة ألا تمنعه من نفسها بغير عذر شرعى، وحقها عليه

النفقة والسكن إلخ، وقالوا لا يلزمها عجن ولا خبز ولاطبخ وغير ذلك من مصالح بيته أو ماله أو ملكه، وقال آخرون بل يجب عليها ذلك وقد قال (صلى الله عليه و سلم): «لو كنت آمر أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنتقل من جبل أسود إلى جبل أحمر ومن جبل أحمر إلى جبل أسود لكان نولها (أى حقها) أن تفعل ذلك قال: فهذه طاعة فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤنة معاشه؟)[٣٨].

إن مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة يقوم على أساس الوحدة الإنسانية المشتركة بينهما والعدل فى التطبيق فالرجل والمرأة متماثلان فى الذات والإحساس والشعور والعقل، وكل منهما يحب ويكره ويعرف ما يصلح له وما يفسد عليه مصالحه ويناقضها، فالمرأة كيان مستقل عن الرجل ليس تابعا له إلا بما يحدده الشرع من إطار ينظم فيه التبعية، فهى ليست عبدا يستعبده الرجل ويستخدمه فى مصالحه، ولابد من العدل بينهما فلا يتحكم أحدهما بالآخر، ولا تكون الحياة سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للآخر والقيام بحقوقه[٣٩].

يرى الإمام محمد عبده أن الإسلام قد ساوى بين الأجناس البشرية، وساوى بين الرجل والمرأة، ولابد من تطبيق المساواة بينهما فى الحقوق والواجبات تطبيقا حقيقيا، بكل ما تحمله كلمة المساواة من معان، ويجب أن توضع هذه المساواة فى التطبيق بمقتضى العرف الذى يتحدد بدرجة التطور التى وصل إليها المجتمع الذى يعيش فيه المسلمون. واعتبر الإمام أن المرأة والرجل كيان واحد لا ينفصل يقول: (إن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس، والمرأة بمنزلة البدن)[٤٠].

لم يحمل الإمام محمد عبده المرأة المسلمة وحدها المسئولية فى التفكك الأسرى والتحلل فى الروابط بين أفرادها بل جعل المسئولية مشتركة بين الرجل والمرأة فى رعاية الأسـرة والقيام بواجباتها وبذلك يحملها نصيبا من مسـئولية الشـقاق الذى يحدث فيها ولكن مسئولية الرجل أعظم من المرأة لأنه الراعى والقائم على شـئونها إعمالا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾[41]. وليـس المهـم اسـتمرار البحث عن المسـئول عن الواقع الأليم للأسرة مع التأكيد على مـدى الأهمية فى معرفة الفئات المسـئولية عن ذلك إلا أن الأهمية هو: ما الذى جعل الأسرة المسلمة على هذه الحال؟!"[42].

وكان تعبـير الإمام محمد عبـده عن التفكك والتفسـخ الذى أصاب الأسرة المصرية تعبير خبير باحث، وهو التعبير الذى أفاض فى الحديث عنـه كثيرا، والذى نقدم له نموذجا فى عبارته التى تقول: (إن الروابط الطبيعية فى الزواج والصهر وسـائر أنـواع القرابة صارت فى مصر إرثا وأضعف منها فى سائر البلاد، فمن نظر فى أحوالهم وتبين ما يجرى بين الأزواج مـن المخاصمات والمنازعات والمضارات، وما يكيد بعضهم لبعض يخيل إليه أنهم ليسـوا من أهل القرآن، بل يجدهم كأنهم لا شريعة لهم ولا دين، بل آلهتهم أهواؤهم، وشريعتهم شهواتهم، وأن حال المماكسة بـين التجار فى السـلع هى أحفظ وأضبط من حـال الزواج، وأقوى فى الصلة من روابط الأزواج)[43].

والأمر الجدير بالملاحظة أن الأسـتاذ الإمام لم يلق تبعة هذا التفسـخ العائلى والتحلل فى الروابط الأسرية على عاتق المرأة، ولم يحملها – كما

كان يضع غيره – مسئولية ذلك وحدها، بل نراه يحمل الرجل القسط الأكبر من مسئولية الإغراق فى الجرى وراء الشهوات، فيقول: (لقد زعم بعض الناس.. أن النساء أشد شهوة من الرجال... ومنهم من قدر هذه الشدة والزيادة بأضعاف كثيرة حدها وعدها عدا. وهذا من نبذ الأقوال وطرحها بغير بينة ولا علم، فإن الرجال كانوا وما زالوا هم الذين يطلبون النساء ويرغبون فيهن، ثم يظلمونهن حتى بالتحكم فى طبائعهن والحكم على شعورهن، ويأخذ بعضهم ذلك من بعض بالتسليم والتقليد...)[٤٤].

وقد جهد الإمام فى توضيح دعوة الإسلام إلى احترام المرأة والإقرار بحقوقها أمام الرجل، ويقرر أنه من الضرورى أن يكون للمرأة والرجل من حقوق وواجبات فى الأحوال المدنية والقضائية. فإذا ما كانت الشريعة قد فضلت الرجل على المرأة فى أمور مثل الإمامة والشهادة فإنها أمور محدودة، وأن الشارع لم يراع فى هذه المسائل القليلة إلا عدم الخروج بالمرأة عن وظيفتها فى العائلة، وحصر الوظائف العمومية فى الرجال هو تقسيم طبيعى جرى على مقتضاه إلى الآن التمدن فى أوربا ولا يوجد فيه شىء يمنع من ترقية المرأة والوصول بها إلى أعلى مرتبة تستحقها[٤٥].

لقد سعى الإمام محمد عبده من وراء هذه الكلمات إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة مجليا الشكوك التى تثار حول نظرة الشريعة إلى وضع المرأة. فقد اعتقد أن الحقوق بين الرجل والمرأة متبادلة فهما متماثلان فى الحقوق والأعمال كما أنهما متماثلان فى الذات والإحساس والشعور والعقل، وما أشار إليه القرآن بقوله ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[٤٦]. وإنما يتعلق بالرياسة فى الأسرة بحكم أن الرجل أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله. ورغم ذلك تحفظ الإمام على رياسة الرجل للمرأة

قائلا: (إنها أمر يتعلق «بالمؤهلات الفطرية والكسبية» التى إذا تحققت للمرأة بطلت رياسة الرجل لها)[٤٧].

بمعنى آخر يرى أنه لو ارتقى وضع المرأة علميا وشاركت فى مسئوليات الحياة مع الرجل لضاقت الشقة كثيرا بين وضعها ووضع الرجل فى المجتمع ولتحققت المساواة بينهما، ومن هنا كان اهتمام الإمام محمد عبده الشديد بتعليم المرأة ليس فقط تعليما دينيا الذى اعتقد أن نطاقه محدود – بل وأيضا تعليما دنيويا – يقول الإمام: (إن ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابه وعباداته محدود، ولكن ما يطلب منها لنظام وبيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا، كأحكام المعاملات ... يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال..)[٤٨].

ومن أوائل المفكرين الذين أولوا اهتماما كبيرا للمرأة رفاعة الطهطاوى فدعا إلى المساواة بين الرجل والمرأة، ونادى بضرورة تعليمها، وبنى على هذا فوائد كثيرة تعود على المرأة نفسها، وعلى أسرتها وعلى مجتمعها، بل أباح للمرأة أن تعمل[٤٩] إذا دعتها الحاجة إلى ذلك.

ومن المفكرين المدافعين عن المرأة – وهو يعد تلميذا من تلاميذ الإمام محمد عبده – ويمثل الاتجاه السلفى هو الشيخ محمد رشيد رضا (١٨٦٥–١٩٣٥م)[٥٠] حيث إنه ألف كتابا عن حقوق النساء فى الإسلام، حيث قدم له بلمحة موجزة عن حال النساء عند العرب وغيرهم من الشعوب قبل الإسلام ثم وضح الأمور التى جاء بها الإسلام لخير النساء ولخير المجتمع، لأن فى صلاح النساء صلاح المجتمع، وهو يتخذ من تعاليم الدين الإسلامى الخاصة بالمرأة والمنبثقة من تفسير الآيات الواردة فى

القرآن الكريم أساسا يبنى عليه آراءه فى إعطاء المرأة المسلمة ما قررته لها الشريعة الإسلامية.

أكد محمد رشيد رضا من خلال الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة حقيقة المساواة بين الرجل والمرأة فى الإسلام حيث يقول: (إن كل ما فرضه الله تعالى على عباده، وكل ما ندبه إليه الرجال والنساء فيه سواء، إلا ما استثنى مما هو خاص بالنساء لأنوثتهن فى الطهارة والولادة والحضانة، وما رفع عنهن من القتال وغير ذلك)[٥١].

أيضا من المفكرين المدافعين عن المرأة وهو يعد تلميذا من تلاميذ الإمام محمد عبده ويمثل الاتجاه التجديدى التغريبى قاسم أمين، فهو يقرر أن المرأة والرجل متساويان فى الوحدة الإنسانية فالمرأة إنسان من نوع الرجل لها ما له وعليها ما عليه.. والرجل والمرأة شقان لجسم واحد مفتقر بعضه إلى بعض ليتم الكمال بالاجتماع[٥٢]، وهذه دعوة صريحة للمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة والقضاء على التمييز بين الجنسين إلا فيما اختلفت فيه خصائص الأنوثة عن الذكورة.

بينما رفض جمال الدين الأفغانى فكرة المساواة بين الرجل والمرأة بناء على تباين أعضائهما، إلا أنه أقر بمساواتهما أمام الله وأمام القانون، وأن لكل منهما عمله الخاص الذى يخدم به المجتمع. فالمرأة تدبر المنزل وتربى الأطفال، ولها فضل كبير على الرجل بشكل عام، بل وعلى المجتمع كله، (فالرجل هو صنع الأم «المرأة»، مدين للأم «المرأة» تلميذ للأم «المرأة»).[٥٣]

□□□

هوامش الفصل

(١) سورة النساء ــ آية ١.

(٢) محمد عبده، ومحمد رشيد رضا- تفسير المنار- ج٤- صـ ٣٣٠.

(٣) راشد الغنوشى- المرأة بين القرآن وواقع المسلمين- المركز المغاربى للبحوث والترجمة- ٢٠٠٠م- صـ٩.

(٤) سورة النساء ــ آية ٢٠.

(٥) سورة البقرة ــ آية ٣٥.

(٦) د. محمد البلتاجى- مكانة المرآة فى القرآن والسُّنة الصحيحة- مكتبة الشباب بمصر- ١٩٩٦م- صـ ٧٨.

(٧) سورة البقرة ــ آية ١٠٢.

(٨) سورة التوبة ــ آية ٧١.

(٩) سورة آل عمران ــ آية ١٢٥.

(١٠) سورة التوبة ــ آية ٧٢.

(١١) سورة الأحزاب ــ آية ٣٦.

(١٢) سورة المائدة ــ آية ٣٨.

(١٣) سورة النور ــ آية ٢.

(١٤) سورة النساء ــ آية ٣٢.

(١٥) د. محمد عمارة- الإسلام والمرأة فى رأى الإمام محمد عبده- دار الهلال- القاهرة- العدد ٣٤٧ - ١٩٧٩م- صـ ١٦.

(١٦) المرجع السابق- الصفحة نفسها.
(١٧) المرجع السابق- صـ ١٦، ١٧.
(١٨) سورة البقرة ـ آية ٢٢٨.
(١٩) سورة البقرة ـ آية ٢٢٨.
(٢٠) د. محمد عمارة- الإسلام والمرأة فى رأى الإمام محمد عبده- صـ١٧، ١٨.
(٢١) محمد عبده، ومحمد رشيد رضا- تفسير المنار- ج٢- صـ ٣٧٥.
(٢٢) د. محمد عمارة- الإسلام والمرأة فى رأى الإمام محمد عبده- صـ١٨.
(٢٣) سورة النساء ـ آية ٣٤.
(٢٤) د. محمد عمارة- الإسلام والمرأة فى رأى الإمام محمد عبده- صـ٥٦، ٥٧.
(٢٥) المرجع السابق- صـ ٥١، ٥٢.
(٢٦) سورة البقرة ـ آية ٢٢٨.
(٢٧) سورة النساء ـ آية ٣٤.
(٢٨) القرطبى- تفسير القرطبى- ج٥- صـ ١٦.
(٢٩) البهى الخولى- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة- دار التراث- ١٩٨٤م- صـ ٧٦، ٧٧.
(٣٠) هبه رؤوف عزت- قوامة النساء ثابتة بنص القرآن- صحيفة الدستور- ١٨/٥/٢٠٠٥م نقلا عن فهمى هويدى - الإسلام وحقوق المرأة- صـ ٤.

(٣١) سورة النساء ــ آية ٣٤.

(٣٢) محمد عبده- الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده- دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة- ج٥-صـ ٢٠٨، ٢١٢، وأيضا د. محمد عمارة- الإسلام والمرأة فى رأى الإمام محمد عبده- صـ ٥٩، ٦٠.

(٣٣) د. محمد عمارة- الإسلام والمرأة فى رأى الإمام محمد عبده - صـ٢٠.

(٣٤) المرجع السابق ــ صـ ١٨، ١٩.

(٣٥) سورة النساء - آية ٣٤.

(٣٦) محمدعبده- الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده - دراسة وتحقيق: د.محمد عمارة- ج٥- صـ ٢٠٨، ٢١١، وأيضا د.محمد عمارة- الإسلام والمرأة فى رأى الإمام محمد عبده - صـ ٢٠، ٢١.

(٣٧) محمد عبده، ومحمد رشيد رضا- تفسير المنار- ج٢- صـ ٣٧٥ .

(٣٨) المرجع السابق- ج٢- صـ ٣٧٩.

(٣٩) المرجع السابق- ج٢- صـ ٣٧٥.

(٤٠) محمد عبده - الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده - دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة- ج٢- صـ ٢٠٨، ١١٢، وأيضا د. محمد عمارة- الإسلام والمرأة فى رأى الإمام محمد عبده- صـ٦٠.

(٤١) سورة التحريم ــ آية ٦.

(٤٢) محمد عبده، ومحمد رشيد رضا- تفسير المنار ج٢- من صـ٣٧٥ إلى صـ ٣٨١ من خلال تفسيره للآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٤٣) محمد عبده- الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده- دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة- ج٤- صـ٦٧٧، وأيضا د. محمد عمارة- الإسلام والمرأة فى رأى الإمام محمد عبده- صـ١٣.

(٤٤) محمد عبده- الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده- دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة- ج٤- صـ٦٢٧، وأيضا د. محمد عمارة- الإسلام والمرأة فى رأى الإمام محمد عبده- صـ١٤.

(٤٥) محمد عبده- حجاب النساء- الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده- دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة- ج٢- بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر- ١٩٧٢م- صـ ١٠٧- ١١٥، وأيضا: عبد العاطى محمد أحمد- الفكر السياسى للإمام محمد عبده- صـ١٧٧، ١٧٨.

(٤٦) سورة البقرة ـ آية ٢٢٨.

(٤٧) محمد عبده- تفسير سورة البقرة من: الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده- تحقيق: د. محمد عمارة ج٥- صـ ٢٠٨.

(٤٨) محمد عبده- تفسير سورة البقرة من الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده- تحقيق: د. محمد عمارة ج٥- صـ ٢١١، وأيضا انظر: عبدالعاطى محمد أحمد- الفكر السياسى للإمام محمد عبده- صـ١٧٨.

(٤٩) رفاعة الطهطاوى- المرشد الأمين- ضمن الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوى- تحقيق: د. محمد عمارة- المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت- ١٩٧٣م- ج٢- صـ٣٩٣.

(٥٠) محمد رشيد بن على بن رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا، ولد فى القلمون فى طرابلس رحل إلى مصر فاتصل بالشيخ محمد عبده وتتلمذ له، أصدر مجلة المنار لبث آرائه فى الإصلاح الدينى والاجتماعى، رحل إلى الهند والحجاز وأوربا، استقر بمصر وتوفى فيها ودفن بمدينة القاهرة.(انظر: الأعلام- الزركلى- ج٧- صـ٣٦١).

(٥١) محمد رشيد رضا - حقوق النساء فى الإسلام - صـ ١٨.

(٥٢) قاسم أمين - تحرير المرأة- صـ٤٠.

(٥٣) جمال الدين الأفغانى - الأعمال الكاملة- تحقيق: د.محمد عمارة - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر- ودار الكتاب العربى- ج١- ١٩٨٦م- صـ ٥٢٩.

❑❑❑